



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ م

بإحرازات رصد مخالفه ضوابط الدعاية الانتخابية ومراجعة ومراقبة حساباتها
بالانتخابات التكميلية في الدوائر الانتخابية الرابعة ومقارتها مركز طامية - محافظة الفيوم
والثامنة ومقارتها مركز زفتى - محافظة الغربية والأولى ومقارتها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٣ بشأن الإعلان عن خلو المقعد المشار إليه بعالیه؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية في الدوائر المشار إليها بعالیه؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق فيها بتلك الانتخابات؛
- وعلى كتاب المستشار / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢٤؛
- وعلى كتاب السيد القاضي مساعد أول وزير العدل المؤرخ ٢٠١٨/١١/٥؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجولته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١.

قرار

((المادة الأولى))

تشكل لجنة لرصد الواقع التي تقع في كل دائرة من الدوائر المشار إليها بعالیه بمخالفه للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الدعاية الانتخابية وكذا مراجعة ومراقبة حساباتها وذلك وفقا للكشف المرفق .

((المادة الثانية))

تلزم اللجنة بما ورد بقرار الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، من ضوابط و إجراءات .



((المادة الثالثة))

تعد اللجنة تقاريرًا تتضمن ما يأتى :

- حصرًا للوقائع و رصدًا لما تراه من مخالفات و تحديد مرتكبها كلما أمكن ذلك .
- تقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية التي يتغدر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها .
- نتائج مراجعة سجل حسابات الدعاية الانتخابية .

و ترسل هذه التقارير إلى الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات .

((المادة الرابعة))

يتولى الجهاز التنفيذي إعداد مذكرة بما تضمنته تلك التقارير من مخالفات و عرضها على مجلس إدارة الهيئة ، فإن تبين للمجلس ، من الأوراق ، شخص مرتكب المخالفة أحالها للنيابة العامة لتجري شئونها .

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٨ / ١١ / ٢٩

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

د. رحيم راجح

القاضي /

((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض